

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، كل واحد منهم فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.23.1071 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)

بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «European Datacomm»
«Maghreb S.A.»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «European Datacomm Maghreb S.A.»، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛ وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «European Datacomm»
«Maghreb S.A.» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2023.